

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

«وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة: أنَّ المراد بالإضلال فيها، إمَّا تسجيلهم ضالين ومنحرفين، وإمَّا نوع من العقاب، كالخذلان والطرْد من أبواب الرحمة، وعلى أي حال، فقد أُنيط الإضلال ببيان ما يتَّقون لهم، وحيث أُضيف البيان لهم فهو ظاهر في وصوله إليهم، فمع عدم وصول البيان لا عقاب ولا ضلال، وهو معنى البراءة» (976). ويستدلُّ أيضاً على البراءة الشرعيَّة بروايات عديدة: (1) ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام من قوله: «كلُّ شيء مطلق حتَّى يرد فيه نهى» (977) «والإطلاق يساق السعة والتأمين، والشاكُّ يصدق بشأنه أنَّهُ لم يردنه النهي فيكون مؤمناً» عن التكليف المشكوك وهو المطلوب» (978). (2) ما روي عن النبي من حديث الرفع حيث قال: «رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أُكْرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكُّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة» (979). «وتقريب الاستدلال بفقرة (رفع ما لا يعلمون) يتمُّ على مرحلتين: الأولى: أن يكون (الرفع) رفعاً ظاهرياً، بمعنى تأمين الشاكِّ ونفي وجوب الاحتياط عليه، في مقابل وضع التكليف المشكوك وضعاً ظاهرياً بايجاب الاحتياط تجاهه...